

دعوى

| القرار رقم (VTR-2021-198)

| الصادر في الدعوى رقم (V-11564 - 2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخير في السداد - الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة - اعتبار الدعوى منتهية بانقضاء الخصومة.

الملخص:

طالبة المدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلزام المدعي عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وغرامات التأخير بالسداد وذلك عن الفترة الضريبية (الربع الرابع ٢٠١٨م) والفترات (الربع الأول ٢٠١٩م، الربع الثاني ٢٠١٩م، الربع الثالث ٢٠١٩م) - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبت للدائرة أن المدعي عليها قامت بسداد مبلغ المطالبة محل الدعوى وأن المدعية طبّلت انقضاء الدعوى - مؤدي ذلك: اعتبار الدعوى منتهية بانقضاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- مبدأ قضائي: «الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة».

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

في يوم الأحد ٠٨/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٣/٢٠٢٣م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٤-١١٥٦٤) بتاريخ ٢٦/٠٣/٢٠٢٣م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة

دعوى تضمنت طلب إلزام المدعي عليه، ... هوية وطنية رقم (...), بصفته صاحب مؤسسة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...), بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وغرامات التأخير بالسداد وذلك عن الفترة الضريبية (الربع الرابع ٢٠١٨م) والفترات (الربع الأول ٢٠١٩م، الربع الثاني ٢٠١٩م، الربع الثالث ٢٠١٩م) وتطلب بالجز على أموال المدعي عليه وإلزامه بسداد مبلغ وقدره (٨٠٩,٣٨٠٤) ريال، والذي يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخير بالسداد عن الفترات الضريبية محل الدعوى.

وبالرغم من إبلاغ المدعي عليه بوجود دعوى مقامة من الهيئة العامة للزكاة والدخل و تستوجب الرد إلا أنه لم يقدم أي مذكرة جوابية.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢١/٠٣/١٤٢١هـ الموافق ٠٨/٠٣/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل المدعى (...)(سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والمتصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحضر لحضوره ... سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي عليه... بموجب وكالة رقم (...) وحيث أفاد ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل أنه يطلب انقضاء الدعوى لتسديد المدعي عليه لمبلغ المطالبة محل الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهدًا لإصدار القرار

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

وحيث أن الدعوى تتعقد بتوفير ركن الخصومة ومتى تختلف هذا الركن أو زال لأي

سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعية أن المدعي عليه قامت بتسديد المبالغ محل المطالبة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى منتهية بانقضاء الخصومة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وقد حددت الدائرة يوم الخميس ١٠/٩/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٢/٤/٢١ م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.